

## مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السابع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٢٥٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى الجلسة ٦٦٩٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/repertoire](http://www.un.org/ar/sc/repertoire).

وأصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع ممارسات مجلس الأمن في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيجاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يثبت بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة أن مجلس الأمن قد وضعها بنفسه. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبين أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من ١٩٤٦-٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي المواضيع التالية:	
الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومنذ عام ٢٠٠٨ فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة من مرجع الممارسات تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل S/2011/297. وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6494، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ١٩٦٩ (٢٠١١). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم مجلس الأمن على الشكل التالي S/PRST/2011/5، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحاضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، [www.un.org/ar/documents/](http://www.un.org/ar/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بحسب الرموز (S/INF/65) للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، و S/INF/66 للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، و S/INF/67 للفترة ٢٠١١/٢٠١٢).

## أعضاء مجلس الأمن ٢٠١٠-٢٠١١

٢٠١٠	النمسا	٢٠١١	البوسنة والهرسك
	البوسنة والهرسك		البرازيل
	البرازيل		الصين
	الصين		كولومبيا
	فرنسا		فرنسا
	غابون		غابون
	اليابان		ألمانيا
	لبنان		الهند
	المكسيك		لبنان
	نيجيريا		نيجيريا
	الاتحاد الروسي		البرتغال
	تركيا		الاتحاد الروسي
	أوغندا		جنوب أفريقيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية